من افجر الفجور ورد تعقب بان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه
احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية
وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل
خلافه لاكتفى في ذلك بامره اصحابه ان يفسخوا حجهم الى العمرة انتهى ومذهب
الشافعي ومالك وكثيرين ان افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران فان قلت اذا
كان الراجح انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فلم رجح المالكية والشافعية الافراد
على القران فقد اجاب عن ذلك النووي في شرح المهذب بان ترجيح الافراد
لانه عليه الصلاة والسلام اختاره اولا وانما ادخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز
الاعتمار في اشهر الحج وكانت العرب تعتقده من افجر الفجور كما ذكرته
وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل
وهو مذهب احمد لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت
الهدي لاحللت ولا يتمنى الا الافضل واجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب
اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله تعالى له واستمر
عليه صلى الله عليه وسلم واما القائلون بانه صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة
واستمر عليها فحجتهم حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال ابن شهاب عن
عروة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج
فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر وقال ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها وقال سعد ابن ابي
وقاص في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه
واجيب بان التمتع عندهم يتناول القران ويدل له ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى
عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى
علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم
وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عثمان
على انه صلى الله عليه وسلم فعله لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الافضل
في حقنا ام لا فقد اتفق علي وعثمان على انه عليه الصلاة والسلام تمتع وان
المراد بالتمتع عندهم القران وايضا فانه عليه الصلاة والسلام قد تمتع تمتع
قران باعتبار ترفهه بترك احد السفرين انتهى ورد في فتح الباري عن احمد
ان من ساق الهدي فالقران له افضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ومن لم يسق الهدي فالتمتع له افضل ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه واما من قال
انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر عقبه من التنعيم او غيره فهو غلط لم
يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من اهل الحديث
قاله ابن تيمية واما من قال انه حج متمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم
التروية بالحج مع سوق الهدي فحجته حديث معاوية انه صلى الله عليه وسلم
قصر عن راسه بمشقص على المروة وحديثه في الصحيحين ولا يمكن ان يكون
هذا في غير حجة الوداع لان معاوية اسلم بعد الفتح وكان صلى الله عليه وسلم
زمن الفتح لم يكن محرما ولا يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة لوجهين احدهما
انه في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجته الثاني ان رواية النسائي باسناد
صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما كان في حجته وهذا انما انكره الناس على معاوية
وغلطوا فيه واصابه فيه ما اصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر في رجب كما سياتي
وسائر الاحاديث الصحيحة كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه
الى يوم النحر وبذلك اخبر عن نفسه بقوله لولا ان معي الهدي لاحللت وقوله
اني سقت الهدي وقرنت فلا احل حتى انحر وهذا اخبر عن نفسه لا يدخله
الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه قاله في زاد المعاد واما اختلاف الروايات
عنه صلى الله عليه وسلم في اهلاله هل هو بالحج او بالعمرة او القران والجمع بينها
فكل تاول بما يناسب مذهبه الذي قد منه قال البغوي والذي ذكره الشافعي
في كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع فكل كان ياخذ منه امر نسكه ويصدر
عن تعليمه فاضيف الكل اليه على معنى انه امر بها واذن فيها ويجوز في لغة
العرب اضافة الفعل الى الامر به كما يجوز اضافته الى الفاعل له كما يقال
بنا فلان دارا ويريد انه امر ببنائها كما روي انه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا
وانما امر برجمه ثم احتج بانه عليه الصلاة والسلام كان افرد الحج وقال الخطابي
نحوه وقال النووي كان صلى الله عليه وسلم اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد
ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل يعني حمله
على ما اهل به اول الحال ومن روى القران اراد ما استقر عليه امره ومن
روى التمتع اراد به التمتع اللغوي والارتفاق فقد ارتفق بالقران كارتفاق
المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وقال غيره اراد التمتع بالامر
به غيره قالوا وبهذا الجمع ينتظم الاحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب
والتناقض وقالت طائفة انما احرم صلى الله عليه وسلم قارنا واحتجوا
باحاديث تزيد على العشرين منها حديث انس في صحيح مسلم سمعت رسول

المتقدم كما
سنبين مصدر حديثي